

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 39 @ مطلع على النيات .

ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالأولى من المكرر طلاقا وبالباقى حيا صدق لأنه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له إذ الزوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد .
وإن لم ينو أي قال لم أنو بالباقى شيئا لا طلاقا ولا حيا وقع الثلاث لأنه نوى بالأول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما إذا